

Distr.: General  
12 August 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليونان\*

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليونان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة الطابع الدوري للاستعراض الدوري الشامل. ويوجز التقرير ما جاء في ورقات المعلومات<sup>(1)</sup> المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة من الجهات صاحبة المصلحة وهو مقدم في شكل موجزٍ تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويفرد التقرير فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

##### على تقيدها التام بمبادئ باريس

2- أشارت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان إلى أن اليونان صدقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تقريباً، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم آخر في التصديق على هذه المعاهدات منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة. ولم يصدق البلد بعد على جملة صكوك من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري المطلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المشاكل التي تحول دون التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافتهما<sup>(2)</sup>.

3- وأعربت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات وإحصاءات متاحة ومحدّثة، مصنفة حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، عن مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان، مشدّدة على ضرورة وضع مؤشرات كميّة ونوعية مناسبة<sup>(3)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- ورحبت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان بخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية للفترة 2020-2023، التي وضعتها وزارة العدل بالتشاور مع المجلس الوطني لمناهضة العنصرية والتعصب<sup>(4)</sup>.
- 5- وأعربت اللجنة عن شعورها المستمر بالقلق إزاء تكرار الإبلاغ عن حالات سلوك تعسفي من جانب موظفي إنفاذ القانون وادعاءات العنف غير المبرر من جانب الشرطة اليونانية، والعدد الكبير لتلك الحالات والادعاءات وطابعها. وأوصت اللجنة بأن تكفل اليونان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في هذه الحالات وتكثف جهودها الزامية إلى توفير تدريب منهجي لجميع موظفي إنفاذ القانون في مجال استخدام القوة<sup>(5)</sup>.
- 6- وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تكون السلطات المدنية هي المعنية بالكامل بالتعامل مع المستكفين ضميرياً<sup>(6)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ما زالت ضعيفة على جميع المستويات وأن تخصيص حصص للمرأة في المناصب العامة لم يسهم كثيراً في زيادة مشاركتها، رغم التقدم التدريجي المحرز في هذا الصدد<sup>(7)</sup>.
- 7- وأشارت اللجنة إلى أن الإطار التنظيمي والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل القسري لم ينفذ بالكامل بعد. وأشارت أيضاً إلى خطر الاستغلال في العمل والعمل القسري في الزراعة<sup>(8)</sup>.
- 8- وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان التدابير اللازمة للاعتراف بمختلف أنواع الأسر وقبولها، مثل الآباء المثليين والأمهات المثليات<sup>(9)</sup>.
- 9- وأشارت اللجنة إلى أن التدابير التقييدية المفروضة على العمالة والمتخذة لمكافحة جائحة كوفيد-19 فاقمت من أوجه التفاوت القائمة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين<sup>(10)</sup>.
- 10- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما خلفته أزمة الصحة العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 من تداعيات طويلة الأمد<sup>(11)</sup>.
- 11- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم مقاضاة مرتكبي العنف الأسري. ولاحظت أنه لم يتم بعد اتخاذ تدابير من قبيل تدريس مواد تعليمية في المدارس عن القضاء على التمييز الجنساني وتدريب اختصاصيي مهنة التعليم عليها. ولا يزال عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن العنف الجنساني يشكل تحدياً رئيسياً<sup>(12)</sup>.
- 12- ونبّهت اللجنة إلى أن فقر الأطفال ظاهرة جديدة تقامت بسبب الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-19. وأوصت اللجنة بأن تضع اليونان سياسة ميزانية محورها الطفل إلى جانب تعميم مراعاة منظور يراعي احتياجات الأطفال في جميع قطاعات السياسة العامة<sup>(13)</sup>.
- 13- وأعربت اللجنة عن أسفها لحالات صد المهاجرين المزعومة على الحدود البرية والبحرية وأشارت إلى ضرورة ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصت اللجنة بأن تنشئ اليونان آلية رسمية مستقلة لتسجيل ورصد الشكاوى غير الرسمية المتعلقة بحالات صد المهاجرين<sup>(14)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تعزز اليونان مراكز الاستقبال والإيواء بالأطباء والمساعدين الطبيين والموظفين الإداريين والأخصائيين الاجتماعيين<sup>(15)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(16)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>

- 14- أوصى كلٌّ من المشروع العالمي المعني بالاحتجاز والورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 7 بأن تصدق اليونان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(18)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 7 بأن تصدق اليونان على البروتوكول الاختياري الملحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(19)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 8 بأن تصدق اليونان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(20)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تقبل اليونان المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(21)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تقبل اليونان المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(22)</sup>.

15- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تصدق اليونان على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛ واتفاقية اليونسكو لعام 1960 بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (الاتفاقية رقم 189)<sup>(23)</sup>. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع اليونان على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبار التوقيع عليها مسألة عاجلة على الصعيد الدولي<sup>(24)</sup>.

16- وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 بأن تصدق اليونان على البروتوكول رقم 4 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(25)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تصدق اليونان على البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(26)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(27)</sup>

17- أوصت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بأن تكفل اليونان تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً من خلال إنشاء آلية حكومية دائمة للتواصل مع الوزارات المعنية والتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة المعنيين<sup>(28)</sup>.

18- وكررت الورقة المشتركة 7 توصيتها بأن تضع اليونان مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما اقترحت مفاوضات حقوق الإنسان، بما يتيح إجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً لسياساتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان<sup>(29)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المسائل المشتركة بين القطاعات<sup>(30)</sup>

19- رحبت الورقة المشتركة 5 بتعزيز التشريعات المناهضة للعنصرية، من خلال تعديل المادة 81 ألف من القانون الجنائي (أصبحت المادة 82 ألف بموجب القانون 2019/4619)، وتيسير تطبيق أحكامها أثناء إجراءات التحقيق وعلى مستوى المحاكم. وأشارت إلى أن أثر المادة 82 ألف في القضايا الجنائية التي لم يُبت فيها بعد لا يزال محدوداً، وحددت العقوبات الماثلة في هذا الصدد<sup>(31)</sup>.

20- ولاحظ التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية أن المجلس الوطني لمناهضة العنصرية والتعصب يعكف على صوغ استراتيجيات لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي أوساط الموظفين العموميين<sup>(32)</sup>. وفي عام 2017، رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالتدابير التي اتخذها المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب<sup>(33)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة 5 برصد جرائم الكراهية الذي أجراه مكتب المدعي العام في أثينا بالتعاون مع إحدى مبادرات الشرطة اليونانية<sup>(34)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تزيد اليونان الموارد المخصصة لسلطات إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية<sup>(35)</sup>.

21- ورحبت الورقة المشتركة 5 بخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية والتعصب للفترة 2020-2023 التي وضعتها وزارة العدل، بالتشاور مع المجلس الوطني لمناهضة العنصرية والتعصب، والتي تحدد عدداً من العناصر على الصعيد السياسات العامة لمنع التمييز والعنصرية ومكافحة العنف العنصري<sup>(36)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة 5 بإعداد وزارة العدل والمجلس الوطني لمناهضة العنصرية والتعصب دليلاً لفائدة ضحايا العنف العنصري<sup>(37)</sup>.

22- وفي عام 2018، أشارت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى أن العنف العنصري الذي يستهدف المهاجرين لا يزال ظاهرة مقلقة، وشجعت اليونان على تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد المهاجرين<sup>(38)</sup>. وفي عام 2019، أعربت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والورقة المشتركة 7 عن شواغل مماثلة<sup>(39)</sup>.

23- ولاحظت الورقة المشتركة 7 انتشار التمييز والتهميش على نطاق واسع ضد الروما في اليونان<sup>(40)</sup>. وأفاد الاتحاد اليوناني للقيم الإنسانية بأن اليونان بلد يعم فيه التعصب بدلاً من التسامح<sup>(41)</sup>. وأوصى الاتحاد اليوناني للقيم الإنسانية بأن تعزز اليونان جهودها من أجل القضاء على التمييز والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين والروما<sup>(42)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تدين اليونان بشدة وبشكل قاطع الكراهية العنصرية والإثنية، والنعرات المعادية للروما، وكره الأجانب والتمييز ضد الروما والسنتي، وأن تضع تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعمل بهمة في الوقت ذاته على مناهضة العنصرية والتمييز ضد الروما والسنتي<sup>(43)</sup>.

24- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن جماعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أبلغت عن احتواء الخطاب العام على عبارات مفعمة بكرهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، والمضايقة اللفظية، والتعليقات غير اللائقة<sup>(44)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه<sup>(45)</sup>

25- أشار المجلس الوطني اليوناني للشباب إلى العنف ضد الشباب<sup>(46)</sup>.

26- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى حالات عنف واستخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الأمن الأخرى ضد طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين في سياق عمليات الإعادة القسرية بإجراءات موجزة المعروفة باسم "عمليات الصد" أو الإعادة القسرية الجماعية المنفذة عبر الحدود البرية وفي بحر إيجه<sup>(47)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن توقف اليونان فوراً ممارسة الصد وأن تنشئ آلية مستقلة متممة بالشفافية لرصد انتهاكات الحقوق الأساسية عبر حدود البلد؛ وأن تجري تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في كل حالة من هذا القبيل، بما يكفل مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم فعلياً<sup>(48)</sup>. ووردت في عدد من ورقات المعلومات توصيات مماثلة<sup>(49)</sup>.

27- وفي عام 2018، أعربت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب أيضاً عن قلقها لأن لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة، لا سيما ضد الرعايا الأجانب والأشخاص المنتمين إلى مجتمع الروما، لا يزال ممارسة شائعة في جميع أنحاء اليونان. وسلطت اللجنة الضوء على الحالة المثيرة للجزع في سجن كوريدالوس للرجال. وأشارت أيضاً إلى عدم فعالية نظام التحقيق الحالي في ادعاءات سوء المعاملة<sup>(50)</sup>. وأوصت اللجنة بأن توفر اليونان مزيداً من الموارد للآلية الوطنية للتحقيق في الحوادث التعسفية وتخولها صلاحيات إضافية<sup>(51)</sup>.

28- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون أفعال تعذيب يجرمها القانون يكادون لا يخضعون لأي مساءلة أو مقاضاة أو معاقبة، كما أشارت إلى عدم كفاية آلية التحقيق الوطنية المنشأة في إطار مكتب أمين المظالم<sup>(52)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تتخذ اليونان ما يلزم من تدابير لضمان التحقيق بفعالية وسرعة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون<sup>(53)</sup>.

29- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب عن استمرار شعورها بالقلق إزاء الحالة المزريّة لنظام السجون اليوناني وعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة أزمة السجون. وأشارت إلى مشكلة اكتظاظ السجون والنقص المزمن في عدد موظفي السجون. وأوصت اللجنة بأن تعالج اليونان بفعالية الأسباب الهيكلية لاكتظاظ السجون وأن تضع خطة استراتيجية أكثر تفصيلاً لنظام السجون للفترة من عام 2021 إلى عام 2025<sup>(54)</sup>. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أوصت الورقة المشتركة 7 بأن تقلل اليونان اكتظاظ السجون وأن تضمن استيفاء ظروف السجون في اليونان المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب<sup>(55)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(56)</sup>*

30- أشارت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى أن وزير العدل اعترف بوجود تأخيرات في البت في قضايا جرائم الكراهية، ورحبت بتخلي الوزير بالإرادة اللازمة لتحديث إدارة الجهاز القضائي من أجل تسريع وتيرة البت في تلك القضايا<sup>(57)</sup>.

31- وأشارت المفوضة إلى أن الحالة الراهنة في السجون تندر بأن تقوض بشكل أكبر نظام العدالة الجنائية برمته<sup>(58)</sup>. وأشارت المفوضة إلى ضرورة أن تكفل اليونان إجراء الشرطة وجهاز القضاء فيها (المدعون العامون والقضاة) تحقيقات فعالة في القضايا التي تطوي على ادعاءات إساءة معاملة<sup>(59)</sup>. وشددت المفوضة على أهمية ضمان أن يكون واضحاً من المعايير المحددة بموجب القانون ومن تفسير القانون أن نظام العدالة الجنائية اليوناني يتخذ موقفاً حازماً فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما يتماشى مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(60)</sup>.

32- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى عدم حصول الأطفال على المساعدة القانونية المجانية، مما يمنعه من سبل الاحتكام الفعال إلى القضاء<sup>(61)</sup>. وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، أشارت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة إلى أن الإطار القانوني المعمول به في حالة إجراءات استجواب القصر ضحايا الاعتداء لجمع الأدلة الجنائية هو إطار راسخ تماماً<sup>(62)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تنفذ اليونان الإطار القانوني لإجراءات وبروتوكولات المراجعة القضائية فيما يخص الأطفال ضحايا الاعتداء، على النحو المنصوص عليه في القانون 2017/4478 والقانون 2019/4640 والمرسوم الوزاري 2019/7320<sup>(63)</sup>.

*الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(64)</sup>*

33- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى خطر إعادة سن قانون التجديف، بعد إلغائه في عام 2019<sup>(65)</sup>. وأشار كلٌّ من صندوق التحالف من أجل الدفاع عن الحرية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والورقة المشتركة 6 إلى حظر التبشير في الدستور اليوناني، مما يؤثر على حرية الدين أو المعتقد المعترف بها في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتساءلت تلك الجهات عن التعريف الغامض للتبشير المنصوص عليه في القانون 1938/1363 (بصيغته المعدلة بالقانون 1939/1672)<sup>(66)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعدل اليونان المادة 4 من القانون 1938/1363 التي تحظر التبشير، على نحو يمثل للالتزام باحترام الحق في اعتناق معتقدٍ وفي نشره<sup>(67)</sup>. وقدم صندوق التحالف من أجل الدفاع عن الحرية توصية مماثلة<sup>(68)</sup>.

34- وأبلغ كلٌّ من الورقة المشتركة 6 والاتحاد اليوناني للقيم الإنسانية عن حالات تمييز في الحصول على التربية الدينية في المدارس الحكومية وشككا في "التعهد الرسمي" المطلوب تقديمه من أجل الإعفاء من دروس تعاليم الدين المسيحي الأرثوذكسي<sup>(69)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى العقبات المعارضة عملياً فيما يتعلق بمنح الشخصية القانونية للطوائف الدينية المنصوص عليه في القانون 2014/4301<sup>(70)</sup>.

وأبلغ الاتحاد اليوناني للقيم الإنسانية عن مشاكل ذات صلة بالمساجد والمقابر في بعض المدن وتسجيل الديانة في شهادات الميلاد والزواج والوفاة<sup>(71)</sup>. وأبلغ صندوق التحالف من أجل الدفاع عن الحرية عن عدم الاعتراف بمفتيي مسلمي تراقيا<sup>(72)</sup>.

35- ورغم إحراز قدر من التقدم في إطار التشريع الجديد للمستكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية (القانون 2019/4609)، لاحظ عدد من ورقات المعلومات عدم امتثال القانون للمعايير الدولية<sup>(73)</sup>. أشار كل من حركة النضال الدولية والرابطة الدولية لمناهضي الحروب والورقة المشتركة I إلى الخدمة المدنية البديلة التي تنطوي على تمييز وتسم بطابع عقابي وتمييزي من حيث طول فترة الخدمة البديلة وموقع الخدمة أو بعدم كفاية الاستحقاقات المصروفة. وأبلغ أيضاً عن عدم ملاءمة إجراءات النظر في طلبات الحصول على صفة المستكف الضميري التي يمنحها وزير الدفاع الوطني؛ وعدم الاعتراف بفئات معينة من المستكفين ضميرياً؛ ومعاقبة عدم طاعة الأوامر، فضلاً عن عدد من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية<sup>(74)</sup>. وأوصت حركة النضال الدولية والرابطة الدولية لمناهضي الحروب بأن تنتظر اليونان في إدخال تغييرات على التشريعات والممارسات بما يكفل لجميع الأفراد الذين يعربون عن استكفهم ضميرياً عن الخدمة العسكرية الإلزامية عدم التعرض للملاحقة القضائية ويتيح لهم فرصة أداء الخدمة المدنية من دون تمييز<sup>(75)</sup>.

36- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن العديد من المنظمات غير الحكومية أبلغت عن تزايد حالات تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرةً إلى أنهم يُتهمون بتهريب البشر والاتجار بهم. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الشرطة اليونانية أصدرت، في أيلول/سبتمبر 2020، بياناً صحفياً بشأن التحقيق الجنائي مع 33 مدافعاً عن حقوق الإنسان من أربع منظمات غير حكومية دولية لإبلاغهم عن حالات "صد المهاجرين". وأشارت أيضاً إلى تزايد العداء والعنف، بسبب صعود اليمين المتطرف، تجاه العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين<sup>(76)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تكف اليونان عن تجريم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات التشهير، وانتهاكات الحياة الخاصة، والاعتداءات، والمضايقة القضائية<sup>(77)</sup>.

37- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تموز/يوليه 2019 اتسمت بالتنافس واحترمت الحريات الأساسية إلى حد كبير<sup>(78)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(79)</sup>

38- في عام 2017، أشار فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا إلى اتخاذ اليونان عدداً من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم ضحاياه من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة، وإنشاء هيكل منسقة ومتخصصة، وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين، وإنشاء الوعي العام. وأشار أيضاً إلى أن مشاركة المجتمع المدني جانب هام من جوانب الجهود التي تبذلها اليونان للتصدي للاتجار بالبشر<sup>(80)</sup>. وفي مجال الوقاية، شدد الفريق على وجوب أن تكون الجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالاتجار بالبشر مصحوبة بتدابير موجهة خصيصاً لفائدة الأفراد والجماعات الأشد عرضة لخطر الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء وطلباو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين والأطفال غير المصحوبين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع<sup>(81)</sup>.

39- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال<sup>(82)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تعتمد اليونان تدابير لمنع استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم والتصدي لهما، وأن تضع إطاراً يكفل حماية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي و/أو الاستغلال والاتجار الجنسيين قانوناً وممارسة<sup>(83)</sup>.

40- وفي عام 2019، أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن اليونان سنت تشريعات تنص على تعويض ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(84)</sup>.

*الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(85)</sup>*

41- بالإشارة إلى الحياة الأسرية، ذكرت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية أن التوازن بين العمل والحياة الشخصية لا يزال مشكلة كبرى بالنسبة لأفراد الجيش، ولا سيما من يعولون أطفالاً ذوي إعاقة<sup>(86)</sup>. وأبلغت منظمة القري الدولية لإنقاذ الطفولة عن نظام الكفالة وعن برامج تعزيز الترابط الأسري<sup>(87)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تنشئ اليونان برامج لتعزيز الترابط الأسري ومنع التفكك الأسري وتحسين البرامج القائمة منعاً لفصل الأطفال عن أسرهم<sup>(88)</sup>.

42- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن اليونان أيدت الاعتراف القانوني الكامل بالعلاقات المثلية، ولكنها لم تسن تشريعات تجيز زواج مثلي الجنس وتسمح للمتعاشرين من مثليي الجنس بتبني الأطفال<sup>(89)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تتخذ اليونان تدابير ترمي إلى الاعتراف الكامل بالعلاقات المثلية، بما يشمل الزواج وإمكانية تبني الأطفال<sup>(90)</sup>.

**3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(91)</sup>*

43- أبلغ المجلس الوطني اليوناني للشباب عما تتعرض له الفتيات والنساء الشابات من تهمر في مجال العمل وتحرش جنسي في أماكن العمل<sup>(92)</sup>. وأوصى المجلس بأن تعتمد اليونان تشريعاً بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل ينص على تعريف واضح، وجزاءات صريحة، وأحكام تتعلق بتوفير الدعم المالي والقانوني للضحايا، وتوفير التدريب الإلزامي للموظفين وأرباب العمل<sup>(93)</sup>.

44- وأبلغت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية عن مشاكل تؤثر على أفراد القوات المسلحة اليونانية فيما يتعلق بالحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعدم وجود تعويض عن العمل الليلي، وبعض العقوبات التي تعترض ممارسة حرية تكوين الجمعيات<sup>(94)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(95)</sup>*

45- أبلغت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية عن مشكلة إسكان الأفراد العسكريين وطلبت إجراء مزيد من المشاورات بشأن مسألة تعديل لوائح هيئة الأركان العامة التي تحدد إطار إسكان أفراد الجيش<sup>(96)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(97)</sup>*

46- أعربت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقها إزاء حالات نقص الموظفين والمعدات وتعطل الخدمات المبلغ عنها في نظام الرعاية الصحية اليوناني والناجمة عن تدابير التقشف المتعاقبة التي اتخذت منذ بداية الأزمة الاقتصادية. ومع أن المفوضة لاحظت بارتياح تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على الرعاية الصحية، من بينها استحداث نظام تأمين صحي شامل، فإنها لاحظت استمرار وجود عدد من العقوبات التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية في الواقع العملي. وحثت المفوضة السلطات اليونانية على تذليل هذه العقبات، بسبل منها ضمان توافر الأدوية فعلياً وبتكلفة معقولة للجميع<sup>(98)</sup>.

47- وأشارت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين إلى مشكلة إدمان المخدرات والمشاكل المتعلقة بالرعاية الطبية<sup>(99)</sup>. ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات أنه لا يجوز للمكتبات في المستشفيات الحكومية اليونانية أن تقدم خدماتها إلا للموظفين الطبيين العاملين في المستشفيات، وليس للمرضى ومن يرافقونهم، وأن من شأن معالجة هذا الأمر أن توسع نطاق حصول السكان على المعلومات المتعلقة بالصحة وتساعد على زيادة أعمال حقهم في الحصول على تلك المعلومات<sup>(100)</sup>.

*الحق في التعليم (101)*

48- أعربت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقها إزاء فقر المناهج الدراسية وإزاء التدهور الملحوظ في رفاه التلاميذ وظروف عمل المعلمين والمعدات المدرسية الناجمين عما أُجري إبان سنوات الأزمة من تخفيضات حادة في الميزانية. وأعربت المفوضة عن سرورها لملاحظة الزيادة التي طرأت على ميزانية التعليم في السنوات الأخيرة وشجعت السلطات اليونانية على مواصلة زيادة هذه الميزانية في السنوات المقبلة<sup>(102)</sup>. وأعربت المفوضة عن قلقها إزاء استمرار العقوبات التي تحول دون الحصول الفعال على التعليم، ودعت السلطات اليونانية إلى بذل جهود تهدف خصيصاً إلى ضمان فرص الحصول الفعال على التعليم للأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة، الذين تدعو معدلات مواظبتهم على الدراسة إلى القلق<sup>(103)</sup>. ودعت المفوضة السلطات اليونانية إلى جمع بيانات مفصلة عن مواظبة الأطفال ذوي الإعاقة على الدراسة بما يمكن من تحليل العقوبات الماثلة أمامهم تحليلاً أفضل، وشجعت اليونان على مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء التعليم المنفصل للأطفال الروما<sup>(104)</sup>.

49- وأوصى صندوق التحالف من أجل الدفاع عن الحرية بأن تعدل اليونان القانون 1985/1566 من أجل إنهاء التمييز ضد التعليم المنزلي، وضمان الحق في البحث عن أشكال تعليم بديلة<sup>(105)</sup>.

50- ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات أن بعض مكتبات المدارس الحكومية ليست مجهزة تجهيزاً جيداً وتفتقر إلى الموارد اللازمة<sup>(106)</sup>. وأوصى بأن تتخذ اليونان إجراءات لضمان توثيق صلة المدارس الابتدائية والثانوية بخدمات المكتبات<sup>(107)</sup>.

**4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة***المرأة (108)*

51- أقرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بالقانون الجديد 2019/4694 المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، الذي ينص على إنشاء آلية وطنية للمساواة بين الجنسين والذي سيتصدى أيضاً للتمييز على أساس الهوية الجنسية والميول الجنسية<sup>(109)</sup>.

52- وأفاد المجلس الوطني اليوناني للشباب بأن العنف ضد الشابات والفتيات يتخذ أشكالاً شتى، منها العنف الأسري والاعتصاب والاتجار بالفتيات والنساء والإكراه على ممارسة البغاء. وأشار المجلس إلى تعدد جوانب العنف ضد المرأة وارتباطه بأوجه عدم المساواة في أدوار الجنسين وفي هياكل السلطة الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(110)</sup>. وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى التقدم الإيجابي المحرز في مجال الحد من العنف ضد المرأة، وأوصى بأن تكف اليونان عن اللجوء إلى الوساطة مع مرتكبي الجرائم التي تنطوي على تحرش جنسي وعنف جنساني<sup>(111)</sup>.

53- وأعربت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية عن قلقها إزاء الاعتداءات التي تستهدف الأمينة العامة للأمانة العامة للمساواة بين الجنسين المكلفة بتحسين حقوق المرأة وتمثيلها ومشاركتها في القوات المسلحة<sup>(112)</sup>.

54- ورحبت الورقة المشتركة 3 بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2018، معربة عن شعورها المستمر بالقلق لأن التصديق على تلك الاتفاقية لا يكفل حماية كافية للاجئات وطالبات اللجوء، ولا سيما من يعشن في المخيمات أو في ظروف هشة أخرى<sup>(113)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الظروف المعيشية المزرية في المخيمات المطلة على بحر إيجه، ولا سيما عدم وجود مرافق صحية كافية وأماكن عيش آمنة، تعرض النساء والفتيات لخطر العنف. ويعرض الافتقار إلى الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها صحة النساء الحوامل ومواليدهن للخطر<sup>(114)</sup>.



## الأطفال (115)

55- لاحظت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين تعزيز مبادئ التعليم الشامل للجميع بقدر أكبر واتخاذ عدد من التدابير والمبادرات ذات الصلة فيما يتعلق بالأطفال<sup>(116)</sup>.

56- وأشارت منظمة القري الدولية لإنقاذ الطفولة إلى حاجة اليونان الماسة إلى إدخال مزيد من الإصلاحات على مجال رعاية الطفولة وضرورة إحداث تغيير على الصعيدين المؤسسي والاجتماعي. وأضافت المنظمة أن مسألة مراجعة قضايا الأطفال ضحايا الاعتداء في اليونان تثير قلقاً بالغاً، فرغم وجود إطار قانوني يقضي بإنشاء مراكز للدفاع عن الأطفال منذ عام 2017، فإن هذه المراكز لم تبدأ عملها حتى الآن<sup>(117)</sup>.

57- وأشارت المنظمة إلى وضع إطار مهم للغاية بالنسبة للأطفال المودعين في دور الرعاية في عام 2018 (قانون الكفالة 2018/4538)، وهو إطار بدأ تنفيذه في الربع الثالث من عام 2020، غير أنها لاحظت وجود عقبات في تنفيذ ذلك القانون<sup>(118)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تعدل اليونان قانون الكفالة بإدخال تحسينات هامة عليه من قبيل توسيع نطاق المبادرات المنفذة بالتعاون بين القطاعين العام والخاص وأشكال التعاون مع المنظمات ذات الخبرة والمؤهلات؛ واتباع نهج متعدد التخصصات في عملية البحث الاجتماعي عن كفيين وكفيلات محتملين؛ ودعم الكفيين والكفيلات وتدريبهم؛ وتوسيع نطاق الكفالة المهنية ليشمل جميع الأطفال<sup>(119)</sup>.

58- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى سوء أحوال المخيمات في الجزر اليونانية، الذي يؤثر بشكل خاص على الأطفال في سياق الهجرة<sup>(120)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 2 إلى المشاكل التي تعترض الإجراءات المتعلقة بتقدير سن الأطفال باستخدام الخصائص البيومترية وإمكانية تدخل الوحدة النفسية الاجتماعية مرة أخرى لإجراء تقدير السن<sup>(121)</sup>.

59- ورحبت عدة ورقات معلومات بالموافقة على قانون الوصاية على الأطفال غير المصحوبين 2018/4554، لكنها أشارت إلى عدم تنفيذه تنفيذاً فعالاً وإلى عدم وجود أوصياء في المخيمات الكائنة في الجزر<sup>(122)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة 3 باعتماد القانون 2018/4540، الذي ينص على ضرورة عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال غير المصحوبين إلا كملاذ أخير، ولكنها أبلغت عن حالات تعد "بحكم الواقع" بمثابة احتجاز<sup>(123)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة 8 اعتماد القانون 2019/4636 المتعلقة بنقل الأطفال غير المصحوبين إلى داخل اليونان تدبيراً إيجابياً، ولكنها لاحظت أوجه القصور التي تشوبه. وأفادت الورقة المشتركة 8 أيضاً بأن ما يسمى "المناطق الآمنة" داخل اليونان ليست آمنة على الإطلاق<sup>(124)</sup>.

60- ورحبت الورقة المشتركة 2 ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بإنشاء منصب الأمين الخاص المعني بحماية القُصّر الأجانب غير المصحوبين في وزارة الهجرة واللجوء في عام 2020<sup>(125)</sup>. ورحبت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بحملة "عدم ترك أي طفل وحيداً"<sup>(126)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة 2 أن نقل الأطفال غير المصحوبين إلى بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي أمرٌ إيجابي<sup>(127)</sup>.

## الأشخاص ذوو الإعاقة (128)

61- لاحظت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة. وأوصت الرابطة بأن تطبق اليونان معايير جودة تستند إلى مبادئ توجيهية معترف بها دولياً لحماية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة من خلال تصميم خطط تلائم احتياجاتهم الفردية<sup>(129)</sup>.

62- وأشار الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات أن القانون اليوناني 2020/4672 يُدرج توجيه الاتحاد الأوروبي 1564/2017 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 أيلول/سبتمبر 2017 في النظام القانوني اليوناني. ويركز هذا القانون على "استخدامات معينة مسموح بها لبعض المصنفات وغيرها من المواد الخاضعة للحماية بموجب حق التأليف والنشر لفائدة المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات". وأشار الاتحاد الدولي إلى أن هذا القانون يساعد على تحسين وتوسيع نطاق وصول الأشخاص ذوي تلك الإعاقات إلى المعلومات والمحتوى الثقافي<sup>(130)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي بأن تطور اليونان وتوفر، في المكتبات العامة ومكتبات البلديات والمدارس، الخدمات ذات الصلة التي من شأنها أن تساعد على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والحصول على المعلومات<sup>(131)</sup>.

#### *الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(132)</sup>*

63- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى انتشار التمييز والتهميش ضد الروما على نطاق واسع في اليونان. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تكفل اليونان إدماج الروما وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق والعمل والتعليم؛ وبأن تعتمد خطة وطنية لمكافحة استضعاف النساء المسلمات ونساء الروما وإقصائهن من المجتمع<sup>(133)</sup>.

64- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الأمانة الخاصة المعنية بإدماج الروما في المجتمع قدمت تقريراً إلى المجلس الوطني لمناهضة العنصرية والتعصب وأنها يُتوقع أن تدرج الروما في خطة عملها المقبلة. وأفادت الوكالة أيضاً بأن الاعتراف بالإبادة الجماعية للروما وإحياء ذكراها يمكن أن يساعدا في مكافحة معاداة العنصرية<sup>(134)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تحرص اليونان على أن تكون خطط الإنعاش المقبلة التي يجري وضعها لفترة ما بعد الجائحة شاملة للجميع، ومراعية للتحديات التي تواجه مجتمعي الروما والسنتي وقابليتهما للضرر من الأزمات، وتكفل مشاركة الروما مشاركة كاملة في المشاورات<sup>(135)</sup>.

65- وقدمت الورقة المشتركة 7 معلومات عن "الأقليات الإثنية القومية" المنحدرة من أقليات إثنية تركية ومقدونية وعن حرمانها من حرية تكوين الجمعيات<sup>(136)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن قانون المؤسسات لم يعدل على نحو فعال وأن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا لا تتمتع بصلاحيات الإشراف والرقابة الكاملين على مؤسساتها<sup>(137)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تعترف اليونان بحق جميع الجماعات التي تتادي بهوية أقلية إثنية أو قومية في تقرير المصير في جميع أنحاء اليونان وأن تمنح الجماعات الأصلية التركية المسلمة في رودس وكوس ذات الحقوق الممنوحة للجماعات الأصلية التركية المسلمة في تراقيا<sup>(138)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بأن تمنح اليونان الأقلية التركية المسلمة الحق في إدارة مؤسساتها الخيرية في جميع أنحاء اليونان وأن تلبي طلبها بإنشاء رياض أطفال ثنائية اللغة<sup>(139)</sup>.

#### *المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(140)</sup>*

66- أشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن اليونان واجهت تدفقات هائلة من المهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء. وأفاد بأن السلطات اتخذت، في ضوء استمرار تدفقهم، تدابير لتعديل قانون اللجوء في البلد وإعادة هيكلة مرافق الاستقبال والاحتجاز<sup>(141)</sup>.

67- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في حق طالبي اللجوء والمهاجرين واللجئين نتيجة لما يسمى بـ "عمليات الصد" أو الإعادة القسرية الجماعية المنفذة عبر الحدود البرية وفي بحر إيجه<sup>(142)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل اليونان اتساق الاستجابة التشريعية والسياسية لتزايد وصول المهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء إليها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(143)</sup>.

68- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى سوء الأحوال في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية الكائنة في جزر بحر إيجة الشرقية وفي بر اليونان<sup>(144)</sup>. وأفادت ورقات المعلومات تلك بأن عدد مراكز الاستقبال سجل زيادة حتى عام 2019، ولكنه انخفض في عام 2020، ولا سيما عدد الشقق (المعروفة باسم ESTIA) والفنادق (المعروفة باسم FILOXENIA)، مما أدى إلى حالات تشرد في أوساط طالبي اللجوء واللاجئين<sup>(145)</sup>. وأبلغ عن اكتظاظ مرافق الاستقبال في الجزر، وصعوبات في الحصول على الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية وفي حصول الأطفال على التعليم، فضلاً عن حالات عنف ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)<sup>(146)</sup>. وأدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم الحالة<sup>(147)</sup>. وأشار عدد من ورقات المعلومات أيضاً إلى الحريق الذي شب في موريا في عام 2020 وإلى نقل من كانوا فيه إلى "مخيم أسوأ حالاً"<sup>(148)</sup>.

69- وأبلغت ورقتان من ورقات المعلومات عن المراكز الموجودة في بر اليونان، وعددها 30 مركزاً، ووصفتها بأنها مخيمات مؤقتة تقع خارج المناطق الحضرية، مشيرة إلى أنها لا تزال غير مستوفية للمعايير وغير صالحة للإقامة لفترات طويلة رغم التحسينات التي أدخلت عليها مؤخراً<sup>(149)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تشجع اليونان في توجيه موظفين إلى مراكز الاستقبال وتحديد الهوية وتعزيز خدمات الصحة المجتمعية والدعم الاجتماعي فيها<sup>(150)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل اليونان ظروف إيواء كريمة لطالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم، بسبل منها زيادة الطاقة الاستيعابية الحالية لمراكز الإيواء<sup>(151)</sup>.

70- وأشارت ثلاث ورقات معلومات إلى القانون 2020/4686، الذي ينص على إنشاء نوع جديد من مراكز الإقامة يسمى "المرافق المغلقة الخاضعة للرقابة في الجزر"، وهو ما سيؤدي إلى زيادة فترة العزل ويقطع فترة السماح من ستة أشهر إلى 30 يوماً. وأشارت تلك الورقات أيضاً إلى عدم وجود معلومات دقيقة في هذا الصدد<sup>(152)</sup>.

71- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى عدد من العقبات المعترضة في إجراءات اللجوء. وأشارت تلك الورقات إلى المشاكل المعترضة في تسجيل طلبات اللجوء بسبب نظام طلب المواعيد باستخدام تطبيق "سكايب"، ولا سيما فيما يخص قدرة السلطات المحدودة وقلة توافر خدمات الترجمة الشفوية بلغات مختلفة<sup>(153)</sup>. وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى الأمر التشريعي الطارئ الصادر في مارس/آذار 2020، الذي يمنع من يدخلون البلاد بشكل غير قانوني من الاستفادة من إجراءات طلب اللجوء<sup>(154)</sup>. وأشارت منظمة دعم اللاجئين في بحر إيجة إلى أن اليونان مددت الإجراءات الحدودية السريع المعمول به في حالة وصول أعداد هائلة من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، رغم انخفاض عدد الوافدين في عام 2020<sup>(155)</sup>. وأفادت ورقات معلومات شتى بأن القانون 2019/4636، المعروف باسم قانون الحماية الدولية، قد خفض معايير الحماية وأنه عُدّ جزئياً بموجب القانون 2020/4686<sup>(156)</sup>.

72- وأبلغت ثلاث ورقات من ورقات المعلومات عن تأخيرات طويلة في إجراءات اللجوء، ونقص المساعدة القانونية في إجراءات اللجوء، وعدم وجود مساعدة قانونية مجانية تمويلها الدولة في المحاكم الابتدائية، ومحدودية المساعدة القانونية الحكومية المقدمة في إطار إجراءات الاستئناف بموجب القانون 2016/4375. وأبلغ أيضاً عن عدم فعالية سبل الانتصاف القانونية ضد قرارات رفض طلبات اللجوء الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية<sup>(157)</sup>. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بأن تكفل اليونان إمكانية استعادة المهاجرين المحتجزين من الضمانات الإجرائية، مثل الاستعانة بمحام، أو القدرة على الطعن في قرار الاحتجاز، أو الحصول على المعلومات بلغاتهم الأم<sup>(158)</sup>. ووردت في عدد من ورقات المعلومات توصيات مماثلة<sup>(159)</sup>. وأوصى فريق المعلومات المتنقل بأن تزيد اليونان من قدرة خدمات تطبيق سكايب على توفير مزيد من ساعات العمل لطالبي اللجوء<sup>(160)</sup>.

73- وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى الزيادة المسجلة في عدد طالبي اللجوء المحتجزين إدارياً، واستخدام مراكز الشرطة على نطاق واسع، وعدم وجود إجراءات تقييم فردية قبل الاحتجاز، وممارسة الاحتجاز التلقائي لدى وصول فئات معينة من طالبي اللجوء<sup>(161)</sup>. وأعرب مقدمو تلك الورقات عن قلقهم إزاء قانون الحماية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، مشيرين إلى أن قانون الحماية الدولية، بصيغته المعدلة في أيار/مايو 2020، أدى إلى تقويض حقوق طالبي اللجوء واللجوءين. ويجيز القانون الجديد احتجاز طالبي اللجوء على أساس قائمة مستفيضة من الأسباب التي تبرر الاحتجاز؛ وتمديد الفترة الزمنية القصوى لاحتجاز طالبي اللجوء؛ وإلغاء الضمانة التي لا تجيز فرض قرارات احتجاز طالبي اللجوء إلا بناءً على توصية مسبقة من دائرة اللجوء. وأبلغ مقدمو تلك الورقات أيضاً عن الحالة المزرية في مرافق الاحتجاز قبل الترحيل بسبب تصميمها الشبيه بالسجون، واكتظاظ تلك المرافق، وافتقارها إلى النظافة الصحية، وعدم وجود أنشطة ترفيهية، في جملة أمور أخرى<sup>(162)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل اليونان إخضاع تنفيذ قرارات الاحتجاز الإداري لتقييم وتبرير لأسبابه ومدته في كل حالة على حدة<sup>(163)</sup>. وأوصت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بأن تشجع اليونان بدائل قابلة للتطبيق للاحتجاز والحبس الإداري من خلال إنشاء مراكز استقبال مفتوحة وهيكل أساسية ملائمة للمهاجرين وطالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية؛ وضمان توفير خدمات الترجمة الشفوية المناسبة والكافية وزيادة استخدامها<sup>(164)</sup>. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بأن تحرص اليونان على ألا تؤدي التدابير المتخذة في ضوء جائحة كوفيد-19 إلى منع استعادة المهاجرين وطالبي اللجوء من إجراءات اللجوء أو إلى حبسهم غير المشروع في مرافق غير مصممة للاستخدام في أغراض الاحتجاز<sup>(165)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

### Individual submissions:

ADF International	ADF International (Switzerland);
APG23	Association "Comunità Papa Giovanni XXIII" (Italy);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
ESYN	Hellenic National Youth Council (Greece);
EUROMIL	European Organization of Military Associations and Trade Unions (Belgium);
GDP	Global Detention Project (Switzerland);
HUG	Humanist Union of Greece (Greece);
IAPD	International Alliance for Peace and Development (Switzerland)
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
IFLA	International Federation of Library Associations and Institutions (The Netherlands);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation (XX);
MIT	Mobile Info Team (The Netherlands);
RSA	Refugee Support Aegean (Greece);
SOSCV	SOS Children's Villages Greece (Greece);
WRI	War Resisters' International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

### Joint Submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> European Bureau for Conscientious Objection (EBCO) and the Association of Greek Conscientious Objection (AGCO) (Greece);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> 1. ARSIS – Association for the Social Support of Youth 2. Centre for Research on Women's Issues – Diotima 3. Equal Rights Beyond Borders - Equal Rights BB 4. Fenix - Humanitarian Legal Aid 5. Greek Council for Refugees - GCR 6. Greek Forum of Refugees -

	GFR 7. Hellenic League for Human Rights - HLHR 8. HIAS Greece 9. HumanRights360 10. International Rescue Committee (IRC) 11. Legal Centre Lesvos-LCL 12. Medecins Du Monde - Greece   MdM-Greece 13. Network for the rights of the child 14. Refugee Support Aegean (RSA) 15. SolidarityNow 16. Access Center for Human Rights – ACHR & Centre d'accès pour les droits de l'homme - ACHR 17. Associazione Ricreativa e Culturale italiana - ARCI 18. Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS) 19. CLA Voice in Bulgaria 20. EuroMed Rights – EMR (Greece);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Refugee Rights Europe (RRE), Europe Must Act (EMA), FORGE for humanity (FORGE), Khora Asylum Support Team (KAST), Syrian Greek Youth Forum (SGYF) (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Josoor; Mobile Info Team; No Name Kitchen; Mare Liberum (Germany);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Racist Violence Recording Network (RVRN) is a coalition of forty-seven agencies, under the coordination of the UN High Commissioner for Refugees in Greece (UNHCR) and the Greek National Commission for Human Rights (GNCHR). The participating actors are the following: Aitima, Solidarity Now, Antigone -Information and Documentation Centre, University of Aegean Anti-Racist Observatory, Arsis, Doctors of the World (MdM), Amnesty International, Network for Children's Rights, Network for Social Support of Refugees and Immigrants, "Pleiades - Hellenic Action for Human Rights", Hellenic League for Human Rights, Hellenic Red Cross, Greek Council for Refugees, Greek Forum of Migrants, Greek Forum of Refugees, Human Rights Commission of the Bar Association of Rhodes, Positive Voice, Medical Intervention, Caritas Athens, Caritas Hellas, Centre for Research on Women's Issues "Diotima", Center for Life, "Babel" Day Centre, Centre for the Support of Repatriated and Migrants - Ecumenical Refugee Program, Network for the Support of Refugee and Migrant Rights (Patras), World Without War and Violence, LATHRA? - Solidarity Committee for Chios refugees, METAction, Rainbow Families, Group of Lawyers for the Rights of Refugees and Migrants, Group of Lawyers for the Support of Refugee and Migrant Rights (Thessaloniki), Homosexual and Lesbian Community of Greece, Association of Afghans United In Greece, Association of Social Workers of Greece, Greek Transgender Support Association, Faros tou kosmou, Forum of Migrants in Crete, Refugee Support Aegean, Act Up Hellas, ASANTE, Colour Youth - LGBTQ Youth Community of Athens, Generation 2.0 RED, HIAS in Greece, HumanRights360, Melissa Network, PRAKSIS, A21 (Greece);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Greek Evangelical Alliance (PES); European Evangelical Alliance (EEA); World Evangelical Alliance (WEA) (Switzerland);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Greek Helsinki Monitor (GHM); Minority Rights Group-Greece (MRG-G); Coordinated Organizations and Communities for Roma Human Rights in Greece (SOKADE) (Greece);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Defence for Children International Greece; Better Days (Greece).
	<i>National human rights institution:</i> (GNCHR) Greek National Commission for Human Rights (Greece).
	<i>Regional intergovernmental organization(s):</i> CoE The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Dunja Mijatovic,

Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Strasbourg, CommDH;  
 (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Greece, adopted on 05 December 2017, published on 27 February 2018;  
 (CoE-GRETA)-Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention pm Action against Trafficking in Human Beings by Greece, adopted on 7 July 2017, published on 18 October 2017;  
 (CoE-CPT) Report to the Government of Greece carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 28 March-09 April, 2019, CPT/Inf (2020) 15;  
 European Union Agency for Fundamental Rights (Austria);  
 Office for Democratic Institutions and Human Rights; Organisation for Security and Cooperation in Europe (Poland).

EU-FRA  
 OSCE-ODIHR

- <sup>2</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, paras. 5–6.  
<sup>3</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 20.  
<sup>4</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 8.  
<sup>5</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 17.  
<sup>6</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 19.  
<sup>7</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 13.  
<sup>8</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 18.  
<sup>9</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 11.  
<sup>10</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 14.  
<sup>11</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 4.  
<sup>12</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 12.  
<sup>13</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 9.  
<sup>14</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 15.  
<sup>15</sup> GNCHR submission to the universal periodic review of Greece, para. 16.

<sup>16</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>17</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.1–134.7; 135.1; 136.1–136.5; 137.1–137.11.

<sup>18</sup> GDP, p. 8; JS5, p. 2; and JS7, p. 2.

<sup>19</sup> JS2, p. 19 and JS7, p. 2.

<sup>20</sup> JS2, p. 20; JS7, p. 2; and JS8, p. 7. See also RSA, p. 1.

- 21 JS4, p. 28.
- 22 JS7, p. 2.
- 23 JS7, p. 2.
- 24 ICAN, p. 1.
- 25 JS2, p. 19 and JS4, p. 28.
- 26 JS7, p. 12.
- 27 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.8–134.10; 134.20.
- 28 APG23, p. 5.
- 29 JS7, p. 2.
- 30 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.21–134.23; 134.35–134.36; 134.44–134.45; 134.47–134.67; 136.8–136.10; 136.22; 137.12.
- 31 JS5, p. 3. See also IAPD, p. 1.
- 32 IAPD, p. 1.
- 33 CoE-ECRI, p. 5.
- 34 JS5, p. 3.
- 35 JS5, p. 6.
- 36 JS5, p. 2.
- 37 JS5, p. 6.
- 38 CoE-Commissioner, pp. 14–15. See also JS5, pp. 5–8.
- 39 EU-FRA, pp. 4 and 7; JS7, pp. 2–6.
- 40 JS7, p. 12.
- 41 HUG, p. 5.
- 42 HUG, p. 5.
- 43 OSCE/ODHIR, p. 3.
- 44 JS5, p. 9.
- 45 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.24–134.25; 134.68–134.76; 134.78.
- 46 ESYN, pp. 2–3.
- 47 APG23, p. 1; CoE-Commissioner, p. 3; GDP, p. 7; IAPD, p. 2; MIT, p. 5; RSA, pp. 2–3; JS2, pp. 3–4; JS3, pp. 2–4; JS4, pp. 1–6 and 10–14; JS5, p. 5; and JS7, pp. 13–14.
- 48 JS2, p. 19.
- 49 JS4, p. 28; JS7, p. 14; APG23, p. 3; GDP, p. 7; IAPD, p. 5; and MIT, p. 5.
- 50 CoE-CPT, pp. 4–6.
- 51 CoE-CPT, p. 6.
- 52 JS7, p. 6.
- 53 JS7, p. 7.
- 54 CoE-CPT, p. 4.
- 55 JS7, p. 9.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.37–134.43; 134.46; 134.77; 134.88–134.89; 136.12.
- 57 CoE-Commissioner, p. 15.
- 58 CoE-CPT, p. 12.
- 59 CoE-CPT, p. 53.
- 60 CoE-CPT, p. 56.
- 61 JS8, p. 6.
- 62 SOSCV, p. 5.
- 63 SOSCV, p. 6.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.93–134.97; 136.14–136.17; 136.21; 137.13–137.15.
- 65 ECLJ, pp. 1–3. See also HUG, p. 1.
- 66 ADF, pp. 1, 3 and 5; ECLJ, pp. 1–3; and JS6, pp. 2–3.
- 67 JS6, p. 3.
- 68 ADF, p. 5.
- 69 JS6, pp. 4–5 and HUG, p. 4.
- 70 JS6, pp. 3–4.
- 71 HUG, pp. 1–3.
- 72 ADF, p. 2 and HUG, pp. 1–3.
- 73 IFOR, pp. 2–6; WRI, pp. 2–6; JS1, pp. 2–5; HUG, p. 5.
- 74 IFOR, pp. 2–8; WRI, pp. 2–7; and JS1, pp. 2–5. See also HUG, p. 5.
- 75 IFOR, p. 8 and WRI, p. 7;
- 76 JS4, pp. 23–27. See also EU-FRA, p. 20; IAPD, p. 4; and JS7, p. 13.
- 77 JS4, p. 29. See also IAPD, p. 5.
- 78 OSCE/ODHIR, p. 1.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.84–134.87.
- 80 CoE-GRETA, para. 229.
- 81 CoE-GRETA, para. 233.

- 82 JS8, pp. 5–6.
- 83 JS8, p. 6.
- 84 EU-FRA, pp. 9–10.
- 85 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.123; 136.11.
- 86 EUROMIL, pp. 3–4.
- 87 SOSCV, pp. 1–4.
- 88 SOSCV, pp. 4–5.
- 89 JS7, p. 4. See also EU-FRA, p. 6.
- 90 JS7, p. 4.
- 91 For relevant recommendation see A/HRC/33/7, para. 134.97.
- 92 ESYN, pp. 4–5.
- 93 ESYN, p. 5.
- 94 EUROMIL, pp. 1, 2 and 5.
- 95 For relevant recommendation see A/HRC/33/7, paras. 134.98–134.108.
- 96 EUROMIL, p. 3.
- 97 For relevant recommendation see A/HRC/33/7, paras. 134.15; 136.9; 136.19.
- 98 CoE-Commissioner, p. 21.
- 99 APG23, pp. 4–5.
- 100 IFLA, p. 6.
- 101 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.109–134.110; 135.2; 136.23.
- 102 CoE-Commissioner, pp. 21–25.
- 103 CoE-Commissioner, pp. 21–25.
- 104 CoE-Commissioner, p. 25.
- 105 ADF, p. 5.
- 106 IFLA, p. 5.
- 107 IFLA, p. 5.
- 108 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.26; 134.29–134.34; 134.79–134.82; 135.3; 136.20.
- 109 EU-FRA, p. 4.
- 110 ESYN, pp. 4–5. See also JS7, p. 9.
- 111 IAPD, pp. 4–5.
- 112 EUROMIL, p. 6.
- 113 JS3, p. 9.
- 114 JS3, p. 9.
- 115 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.11–134.19; 134.27–134.28; 134.83; 134.90–134.92; 134.146; 134.151–134.154; 136.6; 136.13; 136.26.
- 116 APG23, p. 4.
- 117 SOSCV, pp. 2–3.
- 118 SOSCV, p. 4.
- 119 SOSCV, p. 5.
- 120 APG23, p. 4; EU-FRA, pp. 5, 8–9; IAPD, p. 3; RSA, p. 4; JS2, p. 16; and JS8, p. 2.
- 121 JS8, p. 9 and JS2, p. 15.
- 122 JS8, p. 5; JS2, p. 15; JS3, p. 9; EU-FRA, p. 8; RSA, p. 5; and APG23, p. 4.
- 123 JS3, p. 10.
- 124 JS8, pp. 2–3.
- 125 JS2, p. 14 and APG23, p. 3.
- 126 APG23, p. 3.
- 127 JS2, p. 14
- 128 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.111–134.115.
- 129 APG23, p. 4.
- 130 IFLA, p. 2.
- 131 IFLA, p. 3.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, paras. 134.117–134.122; 136.18–136.19; 137.16–137.19.
- 133 JS7, p. 12.
- 134 EU-FRA, p. 7.
- 135 OSC/ODHIR, p. 3.
- 136 JS7, p. 10.
- 137 JS7, p. 11.
- 138 JS7, p. 11.
- 139 JS7, p. 11.
- 140 For relevant recommendations see A/HRC/33/7, para. 134.124–134.145; 134.148–134.150; 136.24–136.25; 137.20–137.20.
- 141 GDP, p. 3.



- <sup>142</sup> JS2, pp. 3–4; JS3, pp. 2–4; JS4, pp. 3–14; JS7, p. 13; and CoE-Commissioner, p. 3.
- <sup>143</sup> JS2, p. 18.
- <sup>144</sup> JS2, pp. 5–9; JS3, pp. 2–4; JS4, pp. 3–14; JS8, .p. 2 and,9–11; APG23, pp. 1–2; CoE-Commissioner, p. 3; EU-FRA, pp. 8–9; GDP, pp. 4–5; IAPD, p. 3; MIT, p. 3; and RSA, p. 4.
- <sup>145</sup> JS4, p. 23; GDP, p. 4; and RSA, p. 4.
- <sup>146</sup> JS2, pp. 5-9; JS3, pp. 2-4; JS4, pp. 3-14; JS8, .p 2, and 9-11; APG23, pp. 1-2; CoE-Commissioner, p. 3; EU-FRA, pp. 8-9; GDP, pp. 4-5; IAPD, p. 3; MIT, p. 3; and RSA, p. 4.
- <sup>147</sup> JS2, pp.6–7.
- <sup>148</sup> JS3, pp. 6–8; JS4, p. 21; JS8, pp. 9–11; APG23, pp. 1–2; CoE-Commissioner, p. 3; EU-FRA, pp. 8–9; GDP, p. 5; IAPD, p. 3; and RSA, pp. 4–5.
- <sup>149</sup> JS2. pp. 3–4 and JS8, p. 3.
- <sup>150</sup> JS8, p. 4.
- <sup>151</sup> JS2, p. 19. See also GDP, p. 7.
- <sup>152</sup> JS8, p. 3; APG23, p. 2; and GDP, p. 3.
- <sup>153</sup> JS2, pp. 9–11; JS3, pp. 5–6; JS8, pp. 3–7; APG23, pp. 1–2; EU-FRA, p. 20; GDP, p. 3; IAPD, p. 3; MIT, pp. 2–4; and RSA, p. 3.
- <sup>154</sup> JS2, pp.9–11; IAPD, p.3; MIT, p.2.
- <sup>155</sup> RSA, p. 3.
- <sup>156</sup> JS2, pp. 9–11; APG23, p. 2; GDP, p. 3; IAPD, p. 3; and MIT, p. 2.
- <sup>157</sup> JS2, pp. 9–11; JS3, p. 5; and JS8, p. 7.
- <sup>158</sup> GDP, p. 7.
- <sup>159</sup> JS2, p. 19; JS8, p. 8; APG23, p. 3; and MIT, p. 5.
- <sup>160</sup> MIT, p. 5.
- <sup>161</sup> JS2, pp. 11–13; JS4, pp. 9, and 17–20; APG, p. 3; and GDP, p. 7.
- <sup>162</sup> JS2, pp. 11–13; JS4, pp. 9 and 17–20; APG, p. 3; and GDP, p. 7.
- <sup>163</sup> JS2, p. 20.
- <sup>164</sup> APG23, p. 3.
- <sup>165</sup> GDP, p. 7.
-